جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

التنظيم القضائي في الجزائر
على ضوء التعديلات المستحدثة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالب:

- دحواس علاء الدين

تحت إشراف الأستاذة:

- أعجيري جهيدة

المشرف الميداني:

- العمري محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دفاس عدنان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة جيجل	رئيسا
عجيري جهيدة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
زعرور عبد السلام	أستاد محاضر -أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انعم عليا بكرمه واعطاني العزيمة والإرادة ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

وبمزيد من الفرح والسرور أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة: **أعجيري جهيدة** لموافقتها الاشراف على مذكرتي هذه، والتي قدمت لي الكثير من النصائح والارشادات لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى الأستاذ المحامي: **العمري محمد الصالح** لإشرافه الميداني على العمل.

كذلك اشكر أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الفاضل **زعرور عبد السلام** والأستاذ الفاضل **دفاس عدنان** لموافقتهما على مناقشة هذه المذكرة وابداء ملاحظاتهما وتصحيح الأخطاء.

إ هـد ا ء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد،

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى من كان دائما سند لي صديقي و أخي و أبي الغالي **عيسى دحواس** حفظه الله

وأدامه سندا لي.

والى المراة العظيمة صاحبة القلب الحنون امي الغالية حفظها الله.

و الى كل اخواتي كبيرة و صغيرة ، و الى كل أفراد العائلة.

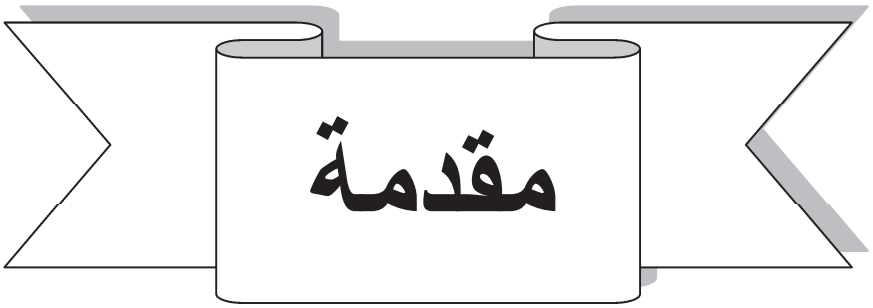
إلى أخي ترة وائل رفيق الدرب الذي ساعدني كثيرا و الى كل رفقاء المشوار الذين

قاسمونا لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

الى كل الأسرة الجامعية أساتذة و مؤطرين.

قائمة المختصرات

- ج ر : الجريدة الرسمية
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ج : الجزء
- ط : الطبعة
- ص : الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة


مقدمة

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال بتأسيس نظام قضائي جزائري، حيث أن النظام القضائي الفرنسي الذي كان مطبقا أثناء الفترة الاستعمارية، استمر تطبيقه لفترة قصيرة بعدما كان لازما انشاء نظام قضائي جزائري، وإن اختلف عن النظام الفرنسي المزدوج من حيث الهيئات، فانه ظل من حيث الاختصاص متأثرا بالنظام الفرنسي، وبصدور الأمر رقم **65-278** المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، قد قرر المشرع الجزائري التخلي عن القضاء المزدوج والذهاب نحو نظام قضائي موحد، حيث وجدت الجزائر نفسها أمام نظام قضائي مختلط، يقوم على هيئات مدنية تقوم بالفصل في منازعات إدارية، ونتيجة لذلك قام المشرع الدستوري بالتدخل بموجب التعديل الدستوري في 16 نوفمبر 1996، حيث قام بإعلان نظام مستقلا و كاملا للقضاء الإداري من النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات وشيء من الاختلاف، فنص على تأسيس مجلس الدولة وهيئات للقضاء الإداري أخذت اسم المحاكم الإدارية في 30 ماي 1998، وبالتالي تم التغيير في طبيعة النظام من نظام الغرف الإدارية التي يغلب عليها طابع القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج الذي يتميز بفصله للقضاء الإداري عن القضاء العادي.

إن المنظومة القضائية في الجزائر مبنية على مبدأ الازدواجية القضائية الذي تبناه المؤسس الدستوري كخيار منذ دستور 1996[1] وما تلاه من قوانين، وتكريسا لهذا المبدأ فقد تبناه بصفة أكيدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية، من خلال تخصيصه للكتاب الرابع بعنوان في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية محددا لمختلف إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، ورغم المبادرة التشريعية لتنظيم عمل الجهات القضائية الإدارية، إلا أن هذا لم يشفع للمشرع من انتقادات شراح القانون والفقهاء الذين ينددون في كل مناسبة بضرورة

[1]- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

تعديل هذا القانون بالنظر للفجوات الواردة فيه، لاسيما ما يتضمن الأحكام المتعلقة بالمادة الإدارية التي أدت إلى وجوب تعديل بعض أحكامها.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، والذي أثر بشكل كبير في المنظومة القضائية من خلال تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالقضاء الإداري، بالإضافة الى تغيرات مست القضاء العادي حيث عمد المشرع ومن أجل استكمال هرم القضاء الإداري إلى إنشاء محاكم إدارية للاستئناف عبر التراب الوطني، وانشاء محاكم تجارية متخصصة بالنسبة للقضاء العادي، وبذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع التغيرات الجديدة المقررة في الدستور الجديد، الذي بدوره استحدث العديد من الأحكام القانونية وخصوصا ما تعلق بمضمون المادة الإدارية بالإضافة إلى المستجدات الأخرى التي سيتم الحديث عنها لاحقا.

وتكمن أهمية هذه الدراسة المتعلقة بالتنظيم القضائي في الجزائر على ضوء التعديلات المستحدثة في تسليط الضوء على أهم الهياكل والإجراءات والإصلاحات المستحدثة، بالإضافة الى أهميته القصوى من حيث الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ناحية الاختصاص النوعي والإقليمي، خاصة في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم الإدارية للاستئناف، هذه الأخيرة التي أثر وجودها على اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية تظهر من خلال ميولي الشخصي لهذا الموضوع ورغبتي في البحث والتعمق في دراسة مختلف القوانين التي تلت التعديل الدستوري الجديد، بالإضافة الى أن الموضوع مناسب ويقع ضمن تخصصي (مهن قانونية وقضائية).

[1]– دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن هذا الموضوع يشمل تعديلات جديدة تستحق الدراسة، بالإضافة الى معرفة أهم التغيرات في مختلف القوانين منها التقسيم القضائي والتنظيم القضائي وقانون مجلس الدولة وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي مسها تعديل جذري قد غير من المفهوم القديم لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية والعادية، فدراسة هذا الموضوع من شأنه أن يزيل الغموض عما جاءت به هذه القوانين.

وتظهر الأهداف المتعلقة باختيارنا لهذا الموضوع إلى تبيان الاختصاص القضائي لمختلف الهيئات القضائية الإداري والعادية، وكيف أعاد المشرع توزيع هذا الاختصاص في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم التجارية المتخصصة، وتوضيح المبررات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري عند إسناده لمختلف الاختصاصات كما أنها تهدف إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنص على اختصاص الجهات القضائية.

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة تمثلت في كون هذا الموضوع يرتبط بإصلاحات وتعديلات جديدة لم تواكبها الدراسات، وتكاد تنعدم كون هذه الدراسات تناولت هذا الموضوع وتطرقت اليه من جوانب محدودة، ولم تسلط عليه الضوء من كل جوانبه.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الإصلاحات القانونية المستحدثة والمرتبطة بالتنظيم القضائي الجزائري في تطوير مرفق القضاء ؟**

وتندرج تحتها أسئلة جزئية:

- **ماهي أهم التعديلات القانونية والإجرائية المرتبطة بالجهات القضائية العادية ؟**
- **ماهي أهم التعديلات القانونية والإجرائية المرتبطة بالجهات القضائية الإدارية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عديد المناهج منها المنهج التحليلي لأننا أمام نصوص جديدة ومعدلة، وأيضا المنهج الوصفي لأننا اعتمدنا عليه في مختلف محطات البحث من خلال التطرق إلى ما تحتويه المنظومة القضائية في الجزائر، وعلى أساسها التعديل الدستوري لسنة 2020، وقوانين أخرى أهمها القانون رقم **22-13** المعدل والمتمم للقانون رقم **08-09**[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي رقم **22-10**[2] المتعلق بالتنظيم القضائي، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم **22-07**[3] المتعلق بالتقسيم القضائي، وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة، والمراسيم التي تلت القوانين المعدلة.

وقمنا بتقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين أساسيين، وكل فصل إلى مبحثين، حيث يتطرق (الفصل الأول) المعنون بـ التنظيم القضائي العادي من خلال التفصيل في هياكل التنظيم القضائي العادي (المبحث الأول)، ثم مستجدات التنظيم القضائي العادي (المبحث الثاني).

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

[2]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[3]- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

أما (الفصل الثاني) بعنوان التنظيم القضائي الإداري، قسمناه هو الأخر إلى مبحثين، (المبحث الأول) تحت عنوان هياكل التنظيم القضائي الإداري و(المبحث الثاني) تحت عنوان مستجدات التنظيم القضائي الإداري من حيث الاختصاص.

الفصل الأول

التنظيم القضائي العادي

إن النظام القضائي الجزائري قد عرف بعد الاستقلال تغييرات عدة، كانت الغاية منها إصلاحه، والمتتبع لحركة التشريع في الجزائر خاصة بعد دستور سنة 1996، يلاحظ أن الدولة على صعيد النظام القضائي غيرت من نظام وحدة القضاء المطبق منذ فجر الاستقلال إلى نظام ازدواجية القضاء، بموجب القانون العضوي رقم **05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي.

ولكن ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، باشر المشرع الجزائري جملة من الاصلاحات التي مست أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالتنظيم القضائي في الجزائر بداية بإصدار القانون العضوي رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى العمل بأحكام القانون **05-11** السالف الذكر، إضافة إلى تعديل القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية بالقانون رقم **22-13**، والتي حملت في طياتها جملة من المستجدات التشريعية التي من شأنها تعزيز جودة القضاء الجزائري.

وعليه فإن المشرع الجزائري بهذه التعديلات أعاد النظر في هيكلة القضاء الجزائري العادي، كما فرض تغييرات جذرية عليه، وهو ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي العادي

المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي العادي

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي العادي

يشمل التنظيم القضائي على مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، إذ تعتبر الموطن الذي يتم فيه ممارسة الأعمال القضائية بالمعنى الدقيق.[1]

كما أن القانون **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي قد حدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية تسييرها، من خلال ما جاءت به المادة 3 منه التي تنص على: **«يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم»**.

وعليه تتوزع أجهزة القضاء العادي بين المحاكم كأول درجة (المطلب الأول)، والمجالس القضائية كدرجة ثانية (المطلب الثاني)، والمحكمة العليا كأعلى درجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحاكم

يقوم نظام التقاضي في الجزائر على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 19[2] من القانون العضوي رقم **22-10** المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وسنتطرق في هذا المطلب لبيان المقصود بالمحاكم في (الفرع الأول)، ثم نعرج على تنظيمها في (الفرع الثاني)، فتشكيلتها (الفرع الثالث).

---

[1] – محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 111.

[2] – المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على: «**المحكمة درجة أولى للتقاضي.**».

الفرع الأول: تعريف المحاكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي باعتبارها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات، حيث تعرض الدعوى بداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، فيما عدا بعض الأحكام التي يفصل فيها مرة واحدة بحكم ابتدائي نهائي[1]، مثل حكم الطلاق بالتراضي وفقا لنص المادة 433 من (ق.إ.م.إ)، كذلك احكام الطلاق ما عدى جانبها المادي واحكام الحضانة عملا بنص المادة 57 من القانون رقم **05-02**[2]،بالإضافة الى حالات أخرى تخص الجانب العمالي مثل الغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية او الاتفاقيات الاجبارية، و حالة تسليم شهادات العمل و الكشوفات الرواتب او الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا الاثبات النشاط المهني للمدعي حسب نص المادة 21 من القانون رقم **90-04**، و الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين وفق المادة 100 من القانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل.

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي، حيث توجد المحاكم الابتدائية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصها وفقا لقواعد الاختصاص.[3]

---

[1]- أسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 41.

[2] - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3]- المادة 1/4 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي التي تنص على: «**تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.**».

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم

قسمت المادة 21 من القانون رقم **22-10** المحكمة الى 10 اقسام، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يقلص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية ونوع النشاط، ويفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه.[1]

وسنتناول في هذا الفرع هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

أولا: الأقسام المدنية

تتمثل في القسم المدني، وقسم شؤون الأسرة، والقسم التجاري، والقسم العقاري، والقسم الاجتماعي، والقسم البحري.

1-القسم المدني: يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية التي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن، وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة

[1]- أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وأكثرها ثقلا على صعيد المنازعات لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة.[1]

2-قسم شؤون الأسرة: يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم **84-11** المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.

ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب والطلاق والتطليق، والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت والنفقات، والنيابة الشرعية، والكفالة والميراث، وكذا الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والفقدان والغياب وغيرها.

كما أن لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات واسعة، فقد تجيز له إسقاط الحضانة إذا ثبت أن صاحبها لم يقم برعاية الولد وتعليمه، أو أصبح الولد في حالة خطر صحي أو معنوي، وأيضا في النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، فللقاضي صلاحيات إجراء الصلح، إذ نصت المادة 49[2] فقرة 1 من قانون الأسرة على أنه: «**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي ...**».

وبهذا الإجراء تميزت المنازعة الأسرية عن غيرها من المنازعات العقارية والمدنية ...، فالقضاة في مثل هذه المنازعات غير ملزمون بإجراء عملية الصلح بين الخصوم، عكس

[1]- فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 ، ص 8.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

المنازعة الأسرية التي فرض فيها المشرع الجزائري وجوبية الصلح بين الزوجين قبل النطق بالحكم بهدف إلى التقليل من حالات الطلاق، لما يخلفه من آثار فردية واجتماعية.[1]

3-القسم التجاري: يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة، فقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لاسيما وقد ثبت أن القواعد التي تليق بالمجتمع المدني لا تناسب المجتمع التجاري، لما يتميز به هذا الأخير من سرعة وائتمان في المعاملة التجارية، الأمر الذي يفرض النظر إلى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية، حيث استحدث محكمة تجارية متخصصة سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل.

4-القسم العقاري: كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، لكن تم فصله عنه بسبب كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية، يختص بالفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية مثل إثبات ملكيتها والتصرف فيها بالبيع أو الهبة، الإستعمال، الإستغلال، الإرتفاق، القسمة، الوقف وغيرها.[2]

فالمادة 85 من المرسوم رقم **76-63**[3] المتعلق بتأسيس السجل العقاري تقر بأن كل الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها أمام المحافظة العقارية.

---

[1]- عبد الجليل مصطفى بوزيان، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 18.

[2]- عبد الجليل مصطفى بوزيان، المرجع السابق، ص ص 20-21-22.

[3]- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 30، صادر في 13 أبريل 1976 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 مايو 1993، ج ر، عدد 34، صادر في 23 مايو 1993.

وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية وإلا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات وهذا لاعتباره اجراء شكلي اجباري.[1]

5-القسم الاجتماعي: يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل بين العامل والمستخدم، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة[2]، وقد نظم المشرع الاختصاص النوعي لهذا القسم ضمن المادة 500 من (ق.إ.م.إ).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الاختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة، وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة تسلم العامل المعنى محضر عدم المصالحة، ليتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، والغاية من هذا الإجراء التقليل من المنازعات العمالية.[3]

وضع المشرع لكل من منازعات العمل الفردية والجماعية إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها، إذ خص المنازعات الفردية بالقانون رقم **90-04**[4] المتعلق بتسوية منازعات

---

[1]- عبد الجليل مصطفى بوزيان، المرجع السابق، ص 20.

[2]- عمر حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23.

[3]- فضيلة واضح، زاهية مجكدود، المرجع السابق، ص 11.

[4]- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد 6، صادر في 7 فبراير 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، صادر في 25 ديسمبر 1991.

العمل الفردية، أما المنازعات الجماعية فخصها بالقانون رقم **23-08**[1] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

وتتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية وفقا لما تقضي به المادة 100 من القانون رقم **90-11**[2] المتعلق بعلاقات العمل، والمادة 21 من القانون رقم **90-04**[3] المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية.

6-القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص وغيرها من المنازعات.

ثانيا: الأقسام الجزائية

تتمثل في ثلاث أقسام هي قسم الأحداث، وقسم الجنح، وقسم المخالفات.

1-قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح والتي يكون مرتكبوها أحداث أي قصر لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما يختص هذا القسم بحماية الطفل من الخطر الذي من شانه المساس بسلامته الجسدية أو النفسية، وقد قام

[1]- القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2023.

[2]- أنظر المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر، عدد 49، صادر في 20 يوليو 2022.

[3]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم.

المشرع بتعيين قاضي خصيصا لهذه الفئة يدعى بقاضي الأحداث[1]، حيث خصص لهذه الفئة إجراءات وجب تطبيقها مثل الزامية التحقيق والبحث الاجتماعي، سرية المرافعات ووجوب حضور محامي

وقد حددت المادة 32 من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، قضاة الاحداث الذين يمكنهم النظر في العريضة المرفوعة إليهم من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح والجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما تحدد المادة 60 من نفس القانون الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث.[2]

2-قسم الجنح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطرف المتضررة جراء الفعل محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر.[3]

3-قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتكبة كذلك من طرف بالغين، وفي نفس الوقت يكون مختص في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة

---

[1]- نسيمة بقريش، سمية عزوز، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص ص 13-14.

[2]- أنظر المادتين 32 و60 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

[3]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 51.

من الفعل محل الملاحقة الجزائية، فيتعين على القاضي الجزائي الفصل في الدعاوى المدنية بالاستجابة لطلب التعويض من الطرف المدني أو الرفض، حتى لو صرح بالبراءة في الدعوى الجزائية.[1]

ثالثا: القسم الإستعجالي

القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق، والاستعجال شرط أساسي وعنصر من عناصر اختصاص القضاء المستعجل، وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للاستعجال، فمنهم من يعرفه بأنه الضرورة التي لا تحمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في دفعه رفع الدعوى بالطريق المعتاد، ومنهم من قال أن الاستعجال يوجد في كل حالة تؤدي إلى تعرض مصالح أحد الخصوم للضرر أو فوات المصلحة وضياع الحق، كما قيل أن الاستعجال هو الضرورة الداعية إلى الإجراء المؤقت المطلوب.

هذه التعريفات كلها لا تعرف الاستعجال في حد ذاته، وإنما هي تنظر للحالة التي يوجد فيها الخصم والتي تدفع المدعي إلى الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليطلب اتخاذ إجراء مؤقت.[2]

الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم

تتشكل المحاكم من رئيس المحكمة ونائبه وقاضي التحقيق أو أكثر، ووكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين وأمانة ضبط.

---

[1]– وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 9.

[2]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 316.

أولا: رئيس المحكمة ونائبه

هو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية.[1]

ثانيا: القضاة

يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده، بعد التداول على ملف الدعوى بصورة سرية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه أو من طرفه هو ومساعديه أو المحلفين أو من طرف القضاة المحترفين، أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في المرافعات، ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم وأمين الضبط، على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.[2]

ثالثا: قاضي التحقيق

من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا التعين لم يقرنه بمدة زمنية محددة[3]، ومن مهامه إجراء البحث والتحقيق والتحري للكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، فيقوم بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وجهت إليه من طرف الشخص المجني عليه أو المتضرر من الجريمة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 95.

[2]– بوجمعة صويلح، قراءة قانونية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، الجزائر، مارس 2003، ص 34.

[3]– عمارة فوزي، محاضرة حول التحقيق الجنائي، ج 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 2.

تنتهي إجراءات البحث والتحري من قبل قاضي التحقيق بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة عل القسم المختص أو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو يعرض الملف على غرفة الاتهام.

رابعا: قضاة الأحداث

وهم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام.

خامسا: وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين إدارية وقضائية فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية كما يتولى مراقبة أمانة الضبط لاسيما ما تعلق منها بأمانة صحيفة السوابق القضائية ويتولى حماية أموال القصر وغيرها[1]، وبمقتضى الوظيفة القضائية فإنه يحضر جلسات القضايا المدنية، التي يكون فيها طرفا أصيلا كقضايا شؤون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتقصير أو التفليس أو التدليس، أو دعاوى الجنسية أكان مدعيا أو مدعى عليه فيها.

سادسا: أمانة الضبط

أمين الضبط يعد موظفا عموميا، يساعد القاضي في أداء مهامه فيحضر معه جلسات المحكمة وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها، ويتولى تحرير محاضر بشأنها، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة الضبط الذي يعمل فيه، مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل سنة لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها ورفعها وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في

[1]– بوجمعة صويلح، المرجع السابق، ص 35.

القوائم وأسماء القضاة الحاضرين وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها.[1]

المطلب الثاني: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي (ق.إ.م.إ) ليؤكد في مادته 34[2] على أنه يختص المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، ولو كان وصفها خاطئا.

وللإلمام أكثر بهذه الهيئة القضائية سنتطرق إلى تعريف المجالس القضائية (بالفرع الأول)، وتنظيم المجالس القضائية (بالفرع الثاني)، وتشكيلتها (بالفرع الثالث)، وإلى المحكمة الجنائية (بالفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المجالس القضائية

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم **22-10**: «**يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا**».

وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد تم إحداث 58 مجلسا قضائيا عبر مجموع التراب الوطني بموجب المادة 3[3] من القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي.

---

[1] – نسيمة بقريش، سمية عزوز، المرجع السابق، ص ص 17-18.

[2] – أنظر المادة 34 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.

الفرع الثاني: تنظيم المجالس القضائية

نصت المادة 15 من القانون رقم **22-10** المتضمن التنظيم القضائي على أنه:

«يشمل المجلس القضائي الغرف التالية:

- **الغرفة المدنية،**
- **الغرفة الجزائية،**
- **غرفة الاتهام،**
- **الغرفة الاستعجالية،**
- **غرفة شؤون الأسرة،**
- **غرفة الأحداث،**
- **الغرفة الاجتماعية،**
- **الغرفة العقارية،**
- **الغرفة البحرية،**
- **الغرفة التجارية،**
- **غرفة تطبيق العقوبات.**

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.».

الفرع الثالث: تشكيلة المجالس القضائية

وسنتطرق إليه بالحديث عن تشكيل هيئات حكم المجلس والتشكيلة البشرية للمجلس القضائي.

أولا: تشكيل هيئات حكم المجالس القضائية

تتشكل هيئات حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، حيث يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو الأمر الذي قضت به المادة 17 من القانون رقم **22-10**[1] والمادة 429 فقرة 1 من القانون رقم **66-155**[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم **21-11**، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس.

ثانيا: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:

إن التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:

أ-قضاة الحكم:

- رئيس المجلس القضائي.
- نائب أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.
- رؤساء غرف.
- مستشارين.

ب-قضاة النيابة العامة:

- نائب عام.

---

[1]- المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على: «**يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**».

[2]- المادة 1/429 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021 التي تنص على: «**يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.**».

- نواب عامين مساعدين.[1]

بالإضافة الى أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي.

الفرع الرابع: محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي، فلهذه المحكمة خصوصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات[2]، لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، وإنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناءا حسب نص المادة 253 من (ق.إ.ج) يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة.[3]

وتنعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 253 من (ق.إ.ج)، كما يتم حسب المادتين 254 و255 من نفس القانون تحديد افتتاح دوريات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة.[4]

---

[1]– أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]– محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23.

[3]– أمال زواوي، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 138.

[4]– أنظر المواد 253–254–255 من القانون رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتجسيدا لمبدا التقاضي على درجتين فقد استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون رقم **17-07**[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها درجة ثانية من التقاضي، وبالتالي أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري بموجب المادة 248[2] من (ق.إ.ج)، حيث تختص بالنظر في القضايا التي تستأنف اليها عن طريق الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبمجيء القانون رقم **22-10** المتضمن التنظيم القضائي، فقد اكد كذلك عليها بنص المادة 26 بأنه : "**توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، و محكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتها و تشكيلتها و سيرها بموجب التشريع الساري المفعول**".

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.[3]

ونظرا لتطور في مجال الجريمة وانتشارها في العالم خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، استحدث المشرع بموجب الأمر رقم **20-04**[4] قطب جزائي متخصص في مكافحة الجريمة ذات الوصف الاقتصادي والمالي، ومواصلتا لسياسة القضاء المتخصص قام

[1] – القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

[2] – أنظر المادة 248 من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – أنظر المادة 258 من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

المشرع بموجب الأمر رقم **21-11**[1] استحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[2]

المطلب الثالث: المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون يمكن اختصاصها كأصل عام بمراجعة أوجه الطعن المعروضة أمامها وفحصها ضمن الأحكام النهائية والقرارات الصادرة في المحاكم والمجالس القضائية، كما تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المحكمة العليا (بالفرع الأول)، وغرف المحكمة العليا (بالفرع الثاني)، وتشكيلة هيئة الحكم (بالفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، ووفقا لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم **11-12**[3] المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تعد المحكمة العليا محكمة قانون وليس وقائع، وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قضت فيها المحكمة العليا، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية

[1] – الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

[2] – عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 37، عدد 03، الجزائر، 2023، ص 136.

[3] – أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادر في 31 يوليو 2011.

الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت وتفصل في الأحكام لا القضايا.[1]

الفرع الثاني: غرف المحكمة العليا

تتعدد غرف المحكمة العليا بين الغرف العادية، إضافة إلى غرف أخرى تسمى بالغرف الموسعة، أي أن غرف المحكمة العليا على نوعين سيأتي شرحها وبيانها تباعا.

أولا: الغرف العادية للمحكمة العليا

تقضي المادة 13 من القانون العضوي رقم **11-12** بـ: «**تتشكل المحكمة العليا الغرف الآتية:**

الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تحدد كيفية سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.».

ولا يمكن لأي غرفة أو قسم أن يفصل في أي قضية إلا في حضور ثلاثة قضاة على الأقل وأن تطلع على طلبات المحامي العام أو النائب العام وتستمع إلى تقرير المستشار المقرر.

[1]- إلياس علام، النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 63.

ويجوز للرئيس الأول للمحكمة العليا أن يرأس بنفسه أي غرفة[1] كما يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة قضائية.[2]

ثانيا: الغرف الموسعة للمحكمة العليا

المبدأ العام هو أن كل غرفة قد تنظر في القضية المعالجة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا انه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة، وذلك في حالتين حددتها المواد من 15 إلى 19 من القانون العضوي رقم **11-12** المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

1-الغرف المختلطة: تتشكل الغرف المختلطة من غرفتين وقد تكون من ثلاثة غرف عن الفصل في الموضوع في قضية طرحت على المحكمة العليا بعد طعن ثاني.

تفصل الغرف المختلطة في المسائل التي تطرح إشكالات قانونية ومن شانها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد[3]، وهذا بعد إحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحدد الغرف المعنية ورئيس الغرف المختلطة.[4]

لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبث بصفة قانونية إلا بحضور 9 أعضاء على الأقل ولا يجوز لها وهي مشكلة من ثلاث غرف أن تبث بصفة قانونية إلا

---

[1]- السعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، 2011/2010، ص 22.

[2]- أنظر المادة 2/14 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[3]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[4]- أنظر المادة 2/16 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

بحضور 15 عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية ويرجح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

ويجوز للغرف المختلطة في حالة عدم الاتفاق، إخطار من قبل رئيس الغرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة.[1]

2-الغرف المجتمعة: تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من: نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

تفصل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي وتنعقد الغرف المجتمعة بأمر عنه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.[3]

الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الحكم

يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراته القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتولى رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام اعداد جدول تشكيلاتهم بالإضافة الى متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف

[1]- أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[3]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.[1]

المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي العادي

نظم المشرع الجزائري القسم التجاري بموجب القانون رقم **08-09** وذلك في الكتاب الثاني بعنوان: "في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية"، ضمن الباب الأول بعنوان: "في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام" ضمن الفصل الرابع بعنوان: "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة" ضمن القسم الأول بعنوان: "في القسم التجاري" في المواد من 531 إلى المادة 536.

عالج المشرع في هذا القانون مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري، منها ما تعلق بالتشكيلة وكذا ما تعلق بالاختصاص والخصومة معالجا للإجراءات المتبعة أمامه، غير أن المشرع في التعديل الجديد للقانون رقم **08-09** بموجب القانون رقم **22-13** غير في تشكيلة القسم التجاري، وكذا في قواعد الاختصاص فيه، كما سعى لاستحداث وإدخال هيئة قضائية جديدة أطلق عليها اسم المحكمة التجارية المتخصصة، هذه الأخيرة نظمها في الكتاب الثاني بعنوان: "في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية"، ضمن الباب الأول بعنوان: "في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام" ضمن الفصل الرابع بعنوان: "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة" ضمن القسم الثاني بعنوان: "في المحكمة التجارية المتخصصة" في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7، وقد أسند لها مجموعة من المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية التي تتطلب هيئة ذات كفاءة للبث فيها.

[1]- واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص 19.

ولهذا تطلبت دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، حيث تطرقنا للقواعد المستحدثة أمام القسم التجاري (بالمطلب الأول)، وإلى استحداث المحكمة التجارية المتخصصة (بالمطلب الثاني).

المطلب الأول: إستحداث قواعد أمام القسم التجاري

المنازعات التجارية يتم الفصل فيها على مستوى القسم التجاري، ولكن في سبيل مواكبة التطورات الماسة بالجانب التجاري كان لابد على المشرع أن يجري بعض التعديلات على قوانينه وفق ما يتماشى مع هذه التطورات، من بينها القانون رقم **08-09** المعدل بالقانون رقم **22-13** حيث نص في مادته 534 على أنه يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع على الوساطة مسبقا، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم القاضي بعرض النزاع على الوساطة ولا تخضع لقبول الأطراف إن شاؤوا أخدوا بها أو تركوها، وإنما هي إجبارية لابد عليهم من المرور عليها.

بالإضافة الى تعديلات أخرى مست تشكيلة الحكم بالقسم التجاري (الفرع الأول) وقواعد الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري

عرف المشرع الجزائري عدم الاستقرار في تنصيب تشكيلة القسم التجاري، حيث كانت قبل القانون رقم **08-09** تشكيلة فردية ثم أصبحت التشكيلة جماعية، غير أنه تم تغييرها مؤخرا بموجب القانون رقم **22-13**.

أولا: قاضي فرد في تشكيلة القسم التجاري

قبل التعديل كانت القسم التجاري يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري ويتم اختيارهم وفقا للنصوص السارية المفعول.

غير أنه بعد تعديل المادة 533 من (ق.إ.م.إ) عن طريق القانون رقم **22-13** أصبحت كما يلي: «**يتشكل القسم التجاري من قاض فرد.**».

وبالتالي فان المشرع الجزائري أحدث تغيير على مستوى التشكيلة إذ كانت جماعية والآن أصبحت فردية، وهذا لأن القسم التجاري أصبح يقتصر بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة فقط والتي يمكن للقاضي الفصل فيها، وإسناد القضايا التجارية المعقدة إلى المحكمة التجارية المتخصصة، وهذه الأخيرة سيتم دراستها لاحقا.[1]

ثانيا: إلغاء المساعدين من تشكيلة القسم التجاري

حسب التشكيلة السابقة للقسم التجاري فان القاضي يساعده مساعدان، يعينان وفقا لما اتى به المرسوم رقم **72-60** المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، بحيث تنص المادة الثانية منه على أن المساعدين يتم تعيينهم من طرف والي الولاية التي يوجد فيها مقر المحكمة.[2] حيث وجب ان تتوفر فيهم مجموعة من الشروط وهي ان يحمل المساعد الجنسية الجزائرية، وكذا تمتعه بكافة حقوقه الوطنية وألا يقل عمره عن 30 سنة ومقيما في دائرة اختصاص المحكمة، على أن يتولى هذه المهنة لمدة سنتين.[3]

غير أن المادة 5 من نفس المرسوم نصت على مجموعة من الأشخاص الذين لا يمكنهم التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 03 السالفة الذكر على سبيل الحصر وهم الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جناية، الأشخاص المحكوم عليهم لأجل سرقة أو احتيال أو إساءة الائتمان أو إخفاء الأشياء المسروقة أو المساس بالاقتصاد الوطني أو الرشوة أو

---

[1]- حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 7.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 72-60 المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، عدد 25، صادر في 28 مارس 1972.

[3]- أنظر المواد 3-4-6 من المرسوم رقم 72-60 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية.

الارتشاء أو الاتجار بالنقود أو الإخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للأخلاق أو بمخالفة القواعد الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير للأوراق العرفية التجارية أو المصرفية، الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جنحة، الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لأجل مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها، الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب، المحجور عليهم، قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين، المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم، ممثلو الشركات إذا حكم على هذه الشركات الإفلاس.[1]

لكن عدلت المادة 533 من القانون رقم **08-09** بالقانون رقم **22-13**، ويتضح من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري استغنى عن دور المساعد والذي كان له صوت استشاري، وكأن المشرع بعرض النزاع مسبقا على الوساطة فقد منح الوسيط الدور الذي كان يقوم به المساعد.

الفرع الثاني: الاختصاص أمام القسم التجاري

إن أساس توزيع الدعاوي على مختلف الأقسام هو موضوع الدعوى، فهو من يحدد اختصاص كل قسم بالطريقة المنصوص عليها قانونا.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي في القسم التجاري.

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 72-60 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية.

أولا: الاختصاص النوعي في القسم التجاري

يقصد بالاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للفصل في دعاوي محددة، حيث يتم تحديد هذا الاختصاص استنادا الى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، حيث يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأنه من النظام العام.[1]

وقد جاء في نص المادة 531 من القانون رقم **08-09**: «**ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون.**».

وبعد صدور القانون رقم **22-13** المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد الاختصاص النوعي للقسم التجاري، في المادة 531 بعد التعديل حيث نصت على أنه «**يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون.**».

ويتضح من خلال هذا النص ان المشرع لم يذكر أنواع المنازعات في القسم التجاري، وانما ذكر المادة التي حددت على سبيل الحصر المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

[1]- وفاء بولشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، الشعبة: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 46.

[2]- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02، الأغواط، 2022، ص 68.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي في القسم التجاري

الاختصاص الإقليمي هو تلك الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاعات المعروضة أمامها دون غيرها،[1] أي أن المشرع الجزائري نظم كل نزاع بضابط اختصاص قضائي معين يتم من خلاله معرفة الجهة القضائية التي لها صلاحية الفصل فيه[2]، فالاختصاص الإقليمي بالنسبة للقسم التجاري نظمته المادة 532 من (ق.إ.م.إ) المعدل والمتمم والتي تنص على: «**تطبق على القسم التجاري أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة**».

فالمشرع الجزائري لم يقم بتغيرات في الاختصاص الإقليمي في التعديل الجديد بالنسبة للقسم التجاري وأبقي على المادة 532 كما هي.

كذلك بالنسبة لأحكام المادة 37 من نفس القانون والتي تحدد لنا الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها.[3]

حيث يتضح لنا من خلال المادة السالفة الذكر أنها القاعدة العامة التي تنظم الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة العادية عامة وأمام القسم التجاري خاصة،[4] إضافة الى ذلك تطبق أحكام هذه القاعدة في حالة كون المدعى عليه شخص واحد، أما إذا كانوا في

---

[1]– أمحمد نجيب شراقي، عبد النور النوي، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد 06، العدد 02، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 58.

[2]– محمد صغير سعداوي، مدى كفالة المشرع الجزائري للحق في التقاضي أمام قضائه الوطني في مسائل القانون الدولي الخاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 09، العدد 17، ورقلة، الحزائر، 2018، ص 84.

[3] – أنظر المادة 37 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[4]– إلهام شهرزاد روابح، الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 منازعات الترقية العقارية مثالا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، البليدة، الجزائر، 2022، ص 469.

حالة تعدد فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن إحدهم.

إن الاختصاص الإقليمي لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بحيث يجب على ذي المصلحة إثارته قبل أي دفوع في الموضوع وإلا فقد حقه في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وهذا ما نصت عليه المادة 47 من (ق.إ.م.إ).[1]

المطلب الثاني: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

إن المحكمة التجارية المتخصصة هي إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العادي، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 و7 من القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي، على انه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، على ان تحدد دائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

وتعد المحكمة التجارية على هذا النحو محكمة متخصصة، إذ أنها لا تفصل سوى في طائفة معينة من المنازعات والمتعلقة بالأعمال التجارية والتي حددها المشرع الجزائري حصرا في نص المادة 536 مكرر من القانون رقم **22-13** السالف الذكر.[2]

وسوف نتطرق في هذا المطلب الى مبررات استحداث هذا النوع من المحاكم (فرع أول)، وتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة (فرع ثاني)، بالإضافة الى الاختصاص أمام هذه المحاكم (فرع ثالث) ومكانة مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة التجارية المتخصصة (فرع رابـع).

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] - سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 5.

الفرع الأول: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

نظرا لتطورات الحاصلة في العالم في شتى المجالات وفي المجال التجاري خاصة، وكذا حجم المعاملات التجارية بين التجار التي تؤدي الى حدوث منازعات تجارية يتخللها نوع من تعقيد، فان فكرة إنشاء أو استحداث المحاكم التجارية المتخصصة لها ما يكفي من المبررات من اجل استحداثها[1]، ولعل أهم مبرر بخصوص استحداث المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر هو جذب الاستثمار بالدرجة الأولى ومنه تحقيق النمو والتطور في المجال الاقتصادي، أما بخصوص مبررات استحداث هذه المحاكم في العالم بصفة عامة هي:

1- إن للمحاكم التجارية المتخصصة دور فعال حماية الاقتصاد من كافة الاختلالات التي قد تمسه، وذلك عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية والقوانين ذات الصلة بالمادة التجارية.

2- إن من أهم العوامل التي تحقق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية هي الثقة، التي بدورها تعتبر الركيزة الأساسية للاستثمار، وهذا ما تحققه المحاكم التجارية المتخصصة التي تُعدُّ فاعلا اقتصاديا أساسيا في عملية التنمية، لأن القضاء المستقل النزيه هو من يخلق جوا تسوده الثقة وهو ما يشجع بدوره الاستثمارات بشتى أنواعها سواء جزائرية كانت أو أجنبية.[2]

3- ان تشكيل المحكمة التجارية يؤدي الى تحقيق السرعة في حسم المنازعات التجارية، وهذا راجع الى تحديد اختصاص المحكمة بنوع معين من الدعاوى على خلاف الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية التي تنظر في عدة أنواع من المنازعات، وهذا ما يسبب تراكم في

[1]- ماهر محسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (74) لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 1414.

[2] - ماهر محسن، عبود الخيكاني، المرجع السابق، ص ص 13-14.

الدعاوى المنظورة مما يترتب عليه استغراق الوقت سواء كان في جلسات الدعوى أو حتى في الإجراءات، وبالتالي فان تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة يحقق مبدأ السرعة وهو أساس التجارة لان هاته الأخيرة تنظر في دعاوي محددة فقط، وبالتالي تحقق السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها، فلا بد من قواعد مرنة لإثبات الحقوق وإيجاد حلول سريعة في حسم المنازعات.

4- تهدف المحاكم التجارية إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في الميدان التجاري وضمان حقوق التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وصيانة مصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين من عمال وأرباب العمل وذلك فصله في النزاعات المرتبطة أساسا بالأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، إضافة إلى حماية المتعاملين المدنيين بالشيك.

5- ان الحجم الهائل للملفات القضايا الموضوعة على مستوى المحاكم الابتدائية والتي كانت تفصل في مختلف المنازعات لها أثر مباشر في بطء سير الإجراءات وعدم تجهيز الملفات مما شكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين و المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب ،وهذا ما أدى إلى التفكير في تخفيف العبء عنها بإقامة قضاء نزيه و عادل و متخصص تكون له انعكاسات إيجابية على الاستثمار والتشغيل و الاقتصاد، وبذلك تظهر جليا أهمية المحاكم التجارية في رفع التحديات الخارجية المرتبطة بربح رهان التنافسية و كسب رهان المستثمرين و استقطابهم عن طريق إقرار هذه المحاكم لقواعد و مبادئ القوانين التجارية المعمول بها.[1]

[1]- سمية داودي، رتيبة حرود، المرجع السابق، ص ص 7-8.

6- ان الوصول الى التطور الاقتصادي وتحقيقه في العالم وخصوصا في الدول التي تعاني كساد في الأنشطة التجارية، يكون عن طريق ضمان حقوق التجار من خلال انشاء هياكل قضائية خاصة تضمن لهم حقوق من خلال استحداث محكمة التجارية المتخصصة.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

ان تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة تشكيلة جماعية عكس تشكيلة القسم التجاري والتي تشكل بقاض فرد حسب التعديل الجديد وهذا طبقا لنص المادة 536 مكرر 2 من (ق.إ.م.إ)[2]، حيث جعل المشرع المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من اقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين يختارون بعناية ويكونوا مطابقين لشروط محددة عن طريق التنظيم، حيث تكون لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية والمنازعات التجارية الدولية ويكون لهم راي تداولي لا استشاري.

وتنعقد المحكمة التجارية المتخصصة بصفة عادية في حالة غياب أحد المساعدين، اما في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر وجب استخلافهم بقاض أو قاضيين حسب الأحوال وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 536 مكرر2.[3]

وتجدر الإشارة الى انه قبل قيد الدعوى في المحكمة التجارية المتخصصة وجب اجراء الصلح بطلب من أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وهذا حسب اجراءات محددة في المادة 536 مكرر 4 من (ق.إ.م.إ).[4]

---

[1] – ماهر حسن، عبود الخيكاني، المرجع السابق، ص 1414.

[2]– أنظ المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الرزاق دربال، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 631.

[4]– أنظر المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الاختصاص أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر مسألة الإختصاص مهمة جدا عند قيام نزاع ما بحيث يجب إدراكها من أجل رفع الدعوى في الجهة القضائية الصحيحة، وباعتبار أن المحكمة التجارية المتخصصة حديثة في النظام القضائي الجزائري، يتعين البحث في الاختصاصات التي أسندها المشرع لها، وعليه ندرس أولا الاختصاص النوعي وجل القضايا التي أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل فيها، وكذا ندرس أيضا الاختصاص الإقليمي هذا الأخير يتحدد بموطن المدعي عليه، لكن بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة قد يختلف الأمر وهذا ما سنوضحه بالتفصيل.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة لقد حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات على سبيل الحصر دون غيرها[1] في المادة 536 مكرر من (ق.إ.م.إ) على النحو الاتي:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ومنه فان المحكمة التجارية المتخصصة تقوم بالفصل في هذه المنازعات في حالة توفر إحدى هذه الأنواع الستة (06).

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 426.

وعليه نقوم بشرح هذه الاختصاصات على الشكل التالي:

1-**منازعات الملكية الفكرية:** تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانونا بالأمر رقم **03-05**[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الانسان لما تمثله من حقوق معنوية، فهي كغيرها من الحقوق يتطلب حمايتها من الانتهكات التي تعتريها، وكمثال على ذلك فان اغلب المنازعات التي تثار في هذا الشأن هي منازعات المنافسة الغير المشروعة، القرصنة، التقليد، الاخلال باحكام العقد الدولي المشتمل للملكية الفكرية.[2]

ولقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية وحماية جزائية، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

2- منازعات الشركات التجارية: يقصد بها تلك المنازعات المرفوعة بين الشركات و تكون في غالبية الأحيان تتعلق بالديون المترتبة عن مختلف المعاملات التجارية، أما منازعات الشركاء فهي تلك المنازعات التي تحدث بين الشركاء في شركة واحدة ويكون موضوعها متعلقا بالعقد التأسيسي للشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير، إلى جانب المنازعات التي تهدف إلى حل الشركة وتصفيتها[3]، هذه الأخيرة التي أضافها المشرع و لم تكن مذكورة في المادة 12 من (ق.إ.م.إ)، ولقد أحسن حينما أضاف

---

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

[2] - حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع سابق، ص 55.

[3] - فايزة جنيدي، محاضرة حول الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2023 ، ص 02.

هذه النزاعات كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات وتحتاج لجهة متخصصة للنظر فيها و هذا اقتداء بالكثير من التشريعات.[1]

3-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية كشركات مساهمة تمارس نشاطا تجاريا بحسب شكلها،[2] وتعرف البنوك على أنها" مؤسسات تمتهن الوساطة في تداول النقد والائتمان بقصد الربح" ، أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وعليه تعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقدية[3]، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون خاص هو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري و الأعراف المصرفية.

اما المنازعات المتعلقة بالبنوك والتي كانت سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فإن المشرع في المادة 536 مكرر من (ق.إ.م.إ) قد أضاف المؤسسات المالية، غير أن الجديد في المادة السالفة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات إذا ما أثير نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر سواء كان هذا شخص معنوي او طبيعي.[4]

---

[1]- فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مارس 2023، ص237.

[2] - حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع سابق، ص 56.

[3]- أنظر المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[4]- فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 238.

4-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: تخضع منازعات التجارة البحرية لأحكام القانون البحري، ونظرا لخصوصية هذا النزاع فقد جعله المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بخصوص مقاولات النقل الجوي فتعتبر من المقاولات التجارية، فالمشرع أدرجها ضمن النقل وقد جعلها هي كذلك من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

وتعتبر شركات التأمين هي الأخرى من المقاولات التجارية، وقد جعل المشرع منازعاتها المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

5-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: ان العقود التجارة الدولية لها طابع خاص، بحيث يتمتع الطابع التجاري للعلاقة العقدية ذات العنصر الأجنبي، ففي حالة نشوب نزاع يعرض على التحكيم، وبعد التعديل الجديد ل(ق.ام.ا) أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضع النزاع لإجراء الصلح.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي والسعودي لم يوسع من اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في النزاعات التي تنشأ بين التجار، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد أوكل للمحكمة التجارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، وكذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما كان مصدره، كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري وذلك بين جميع الأشخاص.[3]

---

[1] – فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 238.

[2] – حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 56.

[3] – فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 238.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إسنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.[1] ولقد حددت المواد من 37 إلى 40 من (ق.إ.م.إ) الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

فقواعد الاختصاص المحلي تقوم بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد.[2]

أما بخص الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد نصت المادة 536 مكرر 1 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي: «**تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في هذا القانون.**».

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ ان القواعد التي وضعها المشرع اعتمد فيها على مبدأ عام في هذا الاختصاص وهو مقر المدعى عليه وجعله معيارا للاختصاص الإقليمي، ثم جاء بعدة استثناءات فكانت بمثابة قواعد خاصة.[3]ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **23-53**[4] الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وحددها باثنا عشرة (12) محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني على الشكل التالي:

---

[1] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

[2]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 94.

[3]– عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 114.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي "المجالس القضائية"
1- بشار	بشار-أدرار – تيميمون – بني عباس
2- تمنراست	تمنراست-ايليزي-برج باجي مختار-عين صاح – عين قزام-جانت
3- الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس-البيض – النعامة
6- الجزائر	الجزائر – البويرة- تيزي وزو – بومرداس
7- سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8- عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9- قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10- مستغانم	مستغانم – الشلف- غيليزان
11- ورقلة	ورقلة- الوادي-غرداية- تقرت – المغير- المنيعة-بسكرة -أولاد جلال
12- وهران	وهران – معسكر- عين تموشنت

ونخص بالذكر أن هناك محاكم تجارية متخصصة موجودة في مقرات خاصة وهي محكمة الجزائر، وهران وقسنطينة.

الفرع الرابع: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة التجارية المتخصصة

حاول المشرع عند انشائه للمحكمة التجارية المتخصصة أن يضعها كجهة تقاضي استثنائية، فرغم أنها مشتقة من القضاء العادي إلا أنها متميزة في تشكيلتها وإجراءات التقاضي أمامها واختصاصها النوعي والإقليمي بل وحتى أنها مختلفة عن القسم التجاري التابع للمحكمة الابتدائية العادية[1]، لكن المفارقة هنا أن ميزة التخصص الذي يطبع هذه الجهة القضائية منحصر فقط على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي، لأن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، وبالأخرى تكون الغرفة التجارية للمجلس هي من تنظر في طعون الاستئناف اتجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما هو معمول به أيضا في فرنسا.[2]

حيث تنص المادة 536 مكرر 5 من (ق.إ.م.إ) على أنه: «**يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي ...**»، أي أن المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، مثل الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء سطيف.

ويبقى التساؤل القائم إذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة لها خصوصيات من حيث التشكيلة وخاصة المساعدين الأربعة، فكيف الحال أمام الغرفة التجارية أمام المجلس القضائي،

فلا يعقل مراقبة محكمة تجارية متخصصة من قبل غرفة غير متخصصة مشكلة من قضاة عاديين، وما قيمة الأحكام الصادرة عن جهة متخصصة إذا كانت تلغيها جهة استئناف

[1]– مصطفى بوديسة، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مارس 2024، ص 939.

[2]– طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 14.

عادية.

فكان على المشرع الجزائري وهو يحدث تغييرا في هذا الشأن بإنشاء محكمة تجارية متخصصة أن يقوم بإنشاء غرفة تجارية متخصصة لدى المجلس القضائي أو انشاء محكمة تجارية متخصصة للاستئناف مستقلة، وهذا إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزا لمركز وصلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة.

أما اللجوء إلى غرفة تجارية عادية على مستوى المجلس قد يَذهب بكل ما قامت به المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائيا.[1]

وعليه نعتقد أن القضاء التجاري المتخصص باعتباره قضاء مستحدث لا يزال يتلمّس الطريق نحو قضاء تخصصي متكامل وليس بالحالة التي هو عليه الآن، وانحصاره على مستوى المحاكم الابتدائية فقط دون أن يكون له وجود على مستوى جهة الاستئناف.[2]

[1]– سعد لقليب، أحمد ذوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ديسمبر 2023، ص 501.

[2]– مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 940.

خلاصة الفصل الأول

حرصا من المشرع الجزائري على إصلاح وعصرنة قطاع العدالة واستكمال مبدأ التقاضي على درجتين، قام بتعديل بعض القوانين واستحداث قوانين جديدة. أثرت على التنظيم القضائي العادي من حيث الهياكل والاختصاص النوعي والإقليمي، خاصة في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، هذه الأخيرة التي أثر وجودها على اختصاصات القسم التجاري، حيث أسند لها المشرع مجموعة محددة من المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من (ق.إ.م.إ).

وعلى صعيد آخر فقد عرف القسم التجاري تغييرات لاسيما ما تعلق بتشكيلته التي إستقر فيها المشرع الجزائري على تشكيلة فردية حسب ما جاء في المادة 533 من (ق.إ.م.إ)، ولعل السبب في ذلك هو تفرغ هذا القسم للنظر في القضايا البسيطة الخالية من التعقيدات.

وفي هذا محاولة من المشرع تكييف النظام القضائي العادي وسد النقائص المتجلية في الواقع العملي، بما يضمن رقي مرفق القضاء وحسن سيرورته.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي الإداري

عرفت الجزائر مراحل مختلفة في النظام القضائي الإداري بدءا من استقلالها إلى يومنا هذا، فبعد الاستقلال طبقت التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلا أن هذه المرحلة لم تدم طويلا، فتدخل المشرع الجزائري بإجراء اصلاحات مهمة بموجب القانون رقم **65-278** المتضمن التنظيم القضائي حيث تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة في العاصمة ووهران وقسنطينة، وأحدث خمسة عشر مجلسا قضائيا، وخول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة آنذاك للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد المشرع الجزائري النظر في هيكلة القضاء الإداري حيث تطرق المشرع في نص المادة 179 من الدستور الجزائري 2020 إلى أن مجلس الدولة يعد بمثابة الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

فتعد هذه الأخيرة قفزة نوعية في سير القضاء الإداري في الجزائر، والتي نظمها بموجب القانون العضوي رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، إضافة إلى تعديل القانون رقم

08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13**.

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل بالترتيب إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري.

المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي الإداري.

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري

إن المحاكم الإدارية هي الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، فالجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية، إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون رقم **98-02** [1]، فإنها تتميز عن المحاكم الأولى من عدة زوايا.

وطبقا للقانون رقم 22-**07** [2] المتضمن التقسيم القضائي، تحدث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

وعليه سنتكلم عن الهياكل الإدارية بداية من المحاكم الإدارية الابتدائية في (المطلب الأول)، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف في (المطلب الثاني)، فمجلس الدولة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية

تعتبر المحكمة الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، فهي قاعدة الهرم القضائي الاداري وهي كذلك صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها[3]، وكل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله

---

[1] – القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998 الملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[2] – أنظر المواد 8-9-10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.

[3] – عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 10.

من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الابتدائية في (الفرع الأول) وتشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الابتدائية

بتحديد الإطار القانوني لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة والتعرف على مجموعة النصوص القانونية المنظمة لها تبرز أهمية ومكانة هذه المؤسسات[1]، فالمحاكم الإدارية في الجزائر تستمد أساسها القانوني من الدستور والتشريع والتنظيم.

أولا :الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الابتدائية

بالرجوع إلى التعديل الأخير لدستور الجزائري لسنة 2020، تمت التطرق صراحة للمحاكم الإدارية من خلال المادة 179 من الفقرة الثانية والتي تنص على: «**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.**».

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية الابتدائية

بالرجوع للمادة 800 المعدلة من (ق.إ.م.إ) نجدها تنص في الفقرة الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى[2]، مما يقر أن الجديد الذي ورد في هذه الفقرة هو أنه تم استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات، لكن دون أن يقوم

[1] – سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، –بن يوسف بن خدة–، 2018–2019، ص 118.

[2] – المادة 1/800 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم التي تنص على: «**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**»

المشرع بحصر هذه المنازعات، حيث يفهم من هذا الاستثناء أن المشرع الجزائري يقصد تلك المنازعات التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

والجدير بالذكر ان الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالإضافة إلى اختصاصها في المنازعات التي تكون طرفا فيها كل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]، وتخضع المحاكم الإدارية في تنظيمها واختصاصها لطائفة من النصوص التشريعية، والمتمثلة في:

القانون رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي.

القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** المؤرخ في 17 يوليو 2022.

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية الابتدائية

في إطار مجموعة من الإصلاحات التي مست المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر، والتي تهدف الى تقريب القضاء من المتقاضين[2] صدر المرسوم التنفيذي رقم **22-435**، والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بموجب المادة الثالثة منه والتي نصها: «**يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم.**».

---

[1] – فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-10 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 497.

[2] – عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 09، جامعة يحي فارس المدية، 2018، ص 304.

وتخضع المحاكم الإدارية لمجموعة من المراسيم التنفيذية وهي كالتالي:

المرسوم التنفيذي رقم **11-195** المؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم **98-356** المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم **23-120** المؤرخ في 18 مارس2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية

تتشكل المحكمة الإدارية الابتدائية من نوعين من تشكيلات والمتمثلة في تشكيلة البشرية والهيكلية وهي على النحو الاتي:

أولا :التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الابتدائية

تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة، عملا بالمادة 32 من القانون العضوي رقم **22-10**[1].

حيث تضم من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة، القضاة، محافظ الدولة، مساعديه وكتاب الضبط، ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف واقسام،و التي سوف نتطرق لها بالترتيب على الشكل التالي:[2]

1-رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية: إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية، سواءا من حيث التعيين أو الاختصاص.

[1] – طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 86.

[2] – عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2004، ص 99.

(أ) ـ **تعيين رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية:** لم يتطرق القانون رقم **98-02**، والمرسوم التنفيذي رقم **98 - 356** على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، و بالتالي فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور باعتباره قاضيا.

(ب) ـ **إختصاص رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية:** لم يذكر النصان السابقان اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بتنظيم كتاب الضبط عن طريق توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، وهذا الأمر يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن تفاديا للتنازع.

2- قضاة المحكمة الإدارية الإبتدائية: يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة، وعددهم غير محدد يشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاة.[1]

3- محافظ الدولة ومساعدوه في المحكمة الإدارية الإبتدائية: يشغل محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من (ق.إ.م.إ) دور محافظ الدولة و نصت على أنه: «**عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.**» ونفهم من خلال هذا النص أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل القاضي المقرر،و بالتالي فهو يعتبر المقرر الثاني.

وللإشارة فان محافظ الدولة و إن كان دوره يتمثل في تقديم التماسات، إلا أن هذا دور كان له الدور البارز في تأصيل الكثير من مبادئ و نظريات و أحكام القانون الإداري في

[1] – عبد الرحمان شريفي، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء دفعة 2003- 2004، ص ص 51-52.

فرنسا، وليس قرار بلانكو التاريخي منا ببعيد، وبانشاء جهاز محافظة الدولة في الجزائر كان له الدور الفعال في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري. [1]

وتنص المادة 05 من القانون رقم **98-02** على أنه: «**يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين**».

وسنتطرق لتعين محافظ الدولة واختصاصاته من خلال مايلي:

(أ) ـ تعيين محافظ الدولة في المحكمة الإدارية الابتدائية: لم يتطرق القانون لكيفيات تعين محافظ الدولة في المحكمة الإدارية ولا الى شروط تعينه ، وبالتالي باعتباره قاض فهو يعين بمرسوم رئاسي، مثله مثل جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية في الجزائر. [2]

(ب) ـ إختصاص محافظ الدولة في المحكمة الإدارية الابتدائية: لقد حدد المشرع الجزائري اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما ولاه دور النيابة العامة، في المحكمة الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة.

4-كتابة الضبط في المحكمة الإدارية الابتدائية: تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط كسائر المحاكم يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، ويقومون بالأعمال المنوطة بهم تحت سلطة كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف الأقسام ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 43.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005، ص 49.

ثانيا: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الابتدائية

نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، على أن المحكمة الإدارية تتشكل من أقسام ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وذلك بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها، بل أحال الأمر إلى التنظيم، وتتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.[1]

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف

إن انشاء هيئة جديدة في هرم القضاء الإداري الجزائري من أهم ما جاء في نص المادة 179 من دستور 2020 الجديد وهي المحاكم الإدارية للاستئناف وبمرور سنتين من النص على هذه الأخيرة صدر قانون التقسيم القضائي رقم **22-07** الذي يحدد تقسيم هذه المحاكم ثم صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم **22-10** ، كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم **22-13**.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب بيان المحاكم الإدارية للاستئناف في (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني للاستئناف وتنظيمها في (الفرع الثاني)، وكدا أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف هيئات قضائية تأتي في الدرجة الثانية بعد المحاكم الإدارية الابتدائية ، و من مهامها النظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة متى كان ذلك ممكنا قانونا، و تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية، من أجل تحقيق نوعية ونجاعة ما يصدر عنها من قرارات خاصة وأن الطاعن قد تضرر من الحكم

[1] – عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ط1، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 133 .

الابتدائي ما دفعه لمحاولة طرح دعواه أمام محكمة جديدة[1]، وهي هيئة الحكم المختصة وحدها بالنظر في الطعون بالاستئناف والتعقيب عملا بالمبادئ العامة للقضاء في ميدان الإجراءات إذ تفقد الجهة مصدرة القرار حقها في إعادة النظر بطريق الاستئناف بمجرد البت في النزاع إبتداءا.

وتعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر جهاز قضائي استحدث بعد الإصلاحات القضائية لسنة2022 ، وهذا بعد الانتقادات التي وجهت للمنظومة القضائية الإدارية في الجزائر و ابرزها عدم تحقيق مبدا التقاضي على درجتين، ونتيجة إثقال كاهل مجلس الدولة بالنظر في أصل الحق ما أدى لفقدان هذا الأخير وظيفته الأصلية كجهة تقويم ومحكمة قانون، منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية البت في الطعون ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، بالإضافة لذلك منحها الاختصاص الابتدائي في دعاوى المشروعية بصفة استثنائية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن جهة مركزية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها

تستمد المحكمة الإدارية للاستئناف وجودها على أساس قانوني سليم، سيأتي التطرق إليه فيما يلي:

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في طياته بالمحكمة الإدارية للإستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي وهذا من اجل اعطاء ضمانات أكبر للقاضي والمتقاضي على حد سواء وهذا ما جاء في مضمون المادة 165 فقرة 3: «**يضمن القانون التقاضي على درجتين** ....».

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص 34.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

ان الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف جاء في عدة قوانين منها القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نص في المادة 29 منه على اختصاص المحاكم الإدارية والتشكيلة البشرية لهذه المحاكم في المادة 30[1]. بالإضافة الى القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي حيث حدد دوائر الاختصاص للمحاكم الاداية للاستئناف في مادته الثامنة 08[2]. ونضم الاختصاص النوعي لها في (ق.إ.م.إ) 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 في مادة 900 مكرر[3].

وبتعديل القانون العضوي 98-01 بالقانون 22-11 حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر حسب نص المادة 10 منه[4].

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 22-435، بموجب ملحق بالمرسوم التنفيذي وقد تم تحديد عشرة (10) محاكم إدارية بدائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة واثنا عشرة (12) محكمة بالنسبة لمحكمة وهران، خمسة عشرة (15) بالنسبة لمحكمة قسنطينة، عشرة (10) بالنسبة لمحكمة ورقلة، ثلاثة (03) بمحكمة تمنراست وسبعة (07) محاكم إدارية بالنسبة لمحكمة بشار.[5]

---

[1] . أنظر المادة 29 و30 من قانون 22-10.

[2] – أنظر المادة 08 من قانون 22-07.

[3]– أنظر المادة 900 مكرر من قانون 22-13.

[4] – أنظر المادة 10 من قانون 22-11.

[5] – أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ح ر، عدد 84، صادر في 14 ديسمبر 2022.

بالإضافة لذلك فقد صدر المرسوم23-120 المحدد لكيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ونظم بموجب المواد من 06 إلى 13 منه المصالح المالية والإدارية لهاته الأخيرة. [1]

الفرع الثالث: أثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف

إن استحداث محاكم إدارية للاستئناف في الجزائر سنة 2022، له اثر كبير في ارجاع المكانة و الوظيفة الصحيحة لمجلس الدولة الجزائري، بالإضافة الى تعزيز مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أولا: **تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**

قبل التعديلات الأخيرة أسند المشرع مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة مع ورود بعض الاستثناءات وفي مقدمتها تلك الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية[2]، و أسند المشرع مهمة الفصل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة[3]، رغم أن المؤسس الدستوري اعتبرها هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية، و بالتالي مجلس الدولة يعتبر محكمة قانون لا محكمة موضوع منذ بداية تأسيسه.

لقد عان القضاء الإداري لسنوات عدة قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، و بظهورها أعاد المشرع توزيع الاختصاص على هيئات القضاء الإداري، حيث اصبح يمكن التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وهو الأمر الذي يكفل للمتقاضي ضمانات أكثر ويجعله يستفيد من جميع طرق الطعن العادية، فإعفاء مجلس الدولة من الفصل في

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 18، صادر في 21 مارس 2023.

[2] – انظر المادتين 801 و 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 902 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

طعون الاستئناف الموجهة ضد قرارات المحاكم الإدارية من شأنه أن يعيدها الى وظيفتها الاساسية ويعزز مبدأ التقاضي على درجتين و بالتالي ضبط اختصاصات كل هيئة قضائية، وهذا ما سنتطرق اليه:

1-اختصاصات المحاكم الإدارية:

ان المنازعات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية حددتها المادة 800 و801 من (ق.إ.م.إ) المعدلة في سنة 2022 بموجب القانون **22-13**، و تتمثل في دعاوي الإلغاء و التفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو الصادرة عن البلدية أو الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية أو الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كذلك دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

2-سحب اختصاصات مجلس الدولة وتحويلها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد ترتب عن انشاء محاكم إدارية للاستئناف أثر إيجابي في غاية الأهمية[1]، و هو سحب الاختصاصات من مجلس الدولة و منحها للمحكمة الإدارية الاستئنافية و بالتالي ارجاع مجلس الدولة الى مكانته الصحيحة، ففي السابق كان يتمتع باختصاص ابتدائي نهائي حسب نص المادة التاسعة(9)[2] من القانون العضوي رقم **98-01** المعدل والمتمم، والمادة 901 من (ق.إ.م.إ) المعدلة في سنة 2022 ، ويتمثل هذا الاختصاص في سلطة مجلس الدولة الجزائري بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأول وآخر درجة، و بالتالي عدم تحقيق مبدا التقاضي على درجتين ، وبالتالي انتهاك الإجراءات

[1] – فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر–الأسس و الاثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي مختار، المجلد 09، العدد01، عنابة الجزائر،2023، ص 318.

[2] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 129-131.

القضائية وابعاد القضاء عن المتقاضين[1]، كما خول لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف، في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هذا ما أدى الى اثقال كاهله و ابتعاده عن دوره الأساسي.

وبالتالي فإن تحويل هذه الاختصاصات إلى المحاكم الإدارية للاستئناف من شأنه أن يحقق العديد من الإيجابيات منها تخفيف الضغط على مجلس الدولة وكذا الابتعاد على تعقيد الإجراءات هذا بالإضافة إلى تقريب القضاء من المتقاضين لاسيما في الطعون بالاستئناف، ففي السابق كانت كل الطعون ينظر اليها في مجلس الدولة و الذي كان مقره الجزائر العاصمة، مما يستغرق وقت طويل في الفصل في هذه القضايا.

ثانيا: إعادة مجلس الدولة إلى طبيعته القانونية

إن سحب جملة من الاختصاصات لمجلس الدولة و منحها للمحكمة الإدارية الاستئنافية كان لها الدور الكبير في ارجاع مجلس الدولة الى مكانته الطبيعة المحدد في دستور 1996، و هذا من خلال تخفيف الضغط عليه، لكي يتفرغ لمهمة النقض و تقديم الاجتهاد القضائي الإداري للبلاد[2].

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي بعتباره أعلى سلطة في الفصل في المنازعات الإدارية، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاته، له وظيفة مزدوجة منها تقويم الجهات القضائية واستشارية تتمثل في ابداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل

[1] – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 2.

[2] – فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 321.

الأمانة العامة للحكومة وهو تابع للسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية. [1]

وبحسب القانون العضوي رقم **22-11** يحتوي مجلس الدولة على هيئات استشارية وهيئات قضائية، تتمثل الهيئات القضائية في غرف تنقسم إلى أقسامو تتمثل الهيئات الاستشارية في الجمعية العامة واللجنة االدائمة، كما لمجلس الدولة هيئات أخرى تتمثل في النيابةالعامة مشكلة من محافظ الدولة ومساعدين. [2]

مع العلم أن مجلس الدولة يزاول بجانب رقابة مشروعيةال قضائيا ، وظيفة استشارية للإدارة حيث يقدم إليها اقتراحات فيما تعرضه عليه من مسائل قانونية. [3]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة اطاره القانوني من الدستور باعتباره القانون الأسمى في الجزائر، فمن خلال نص المادة 179 من دستور 2020، يقر المؤسس الدستوري بان مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، بالإضافة الى التشريع والتنظيم.[4]

أولا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

يظهر الأساس التشريعي لمجلس الدولة في النصوص التي تناولت مسالة تنظيم وتحديد اختصاصه حيث نصت المادة 153 من الدستور على: **يحدد قانون عضوي تنظيم**

[1] – عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08-09، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009، ص 10.

[2] – رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح القضائي أم مجرد تغيير هيكلة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد10، العدد 01، الجزائر، 2000، ص 54.

[3] – عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، ط 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997، ص 79.

[4] – ليلى حمال، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص 63.

المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى. وتعتبر طبيعته قواعد قانونية عامة ذات بعد دستوري. [1] وبناءا عليه صدر القانون **98-01**[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ويعتبر القانون 22-11 أخر تعديل له.

ثانيا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

أحال القانون 98-01 الإطار الاجرائي والبشري لتنظيم في مجلس الدولة، وبذلك صدرت مراسيم نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187[3] المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-261[4] المحدد للاشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.[5]
- المرسوم تنفيذي رقم 03-165[6] يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-413[7] يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-166[8] الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

---

[1] – سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص 120.

[2] – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[3] – مرسوم تنفيذي 98-187 مؤرخ في 30-05-1998 المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 98-261 المحدد للاشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

[5] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص-ص72-73.

[6] – مرسوم تنفيذي رقم 03-165، يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهام غير عادية لدى مجلس الدولة.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 01-413، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 03-166، الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

ثالثا: النظام الداخلي لمجلس الدولة

يعتبر مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية القضاء، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وقد صادق عليه المكتب بمداولة مؤرخة في 2002/05/26 على اعتبار أنه أداة قانونية ووسيلة لعمل سير وتسيير مجلس الدولة[1]، والذي اعتبر آخر تعديل تم المصادقة عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

نظم مجلس الدولة عن طريق القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01،

وسنتطرق الى تنظيم مجلس الدولة من خلال تسليط الضوء على التشكيلة البشرية والتنظيم الهيكلي لمجلس الدولة.

أولا :التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من نوعين من القضاة، قضاة الحكم وقضاة محافظي الدولة، حسب نص المادة 20 من القانون 98-01

1-رئاسة مجلس الدولة: يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 07، ولم يتم وضع قيود أو شروط تحد من صلاحيات الرئيس في تعيين هذا الأخير حتى أن التجربة الجزائرية أثبتت أنه تم إسناد رئاسة مجلس الدولة سابقا لأحد خريجي المدرسة الوطنية للإدارة وليس قاضيا، وأداة التعيين بالتأكيد فهي مرسوم رئاسي خلافا للمشرع الفرنسي حيث أسند القانون الصادر سنة

[1] – محمد ضيف، القضاء الإداري الجزائري –دراسة تحليلية–، مكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص 16.

1945رئاسة مجلس الدولة الفرنسي إلى رئيس السلطة التنفيذية والذي يحل محله في حالة غياب وزير العدل. [1]

وحسب المادة 22 من القانون العضوي رقم **98-01**، فان رئيس المجلس القضائي يتولى المهام التالية:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

في حال حدوث مانع أو غياب الرئيس ونائب الرئيس يمكن ان يرئسها عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة حسب نص المادة 23 من القانون اسالف الذكر.

2-رؤساء غرف مجلس الدولة: عند النظر للقانون العضوي رقم **98-01** نجده لم يحدد عدد الغرف والأقسام وترك الأمر للنظام الداخلي لمجلس الدولة، حيث اكتفت المادة 14 من القانون **98-01** بالإشارة الى انه في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، وبالعودة للمادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن كل غرفة تتشكل من رئيس غرفة، رؤساء أقسام ومستشاري الدولة.

وحددت المادة 46 صلاحيات رؤساء الغرف وهي على وجه الخصوص:

- السهر على حسن سير الغرف ومتابعة العمل القضائي المستشارين؛

[1] - فاطمة الزهراء حدادة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 20.

– توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين.

–إخطار رئيس مجلس الدولة بالملفات التي يرى أنها من اختصاص غرف أخرى.

–رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الاقتضاء. [1]

3–رؤساء الأقسام في مجلس الدولة: تم اسناد رئاسة الأقسام الى رؤساء الأقسام من اجل تخفيف الأعباء على الغرف بالمجلس، حيث تقتصر مهامهم في السهر على احترام الاجتهاد القضائي والتنسيق مع رئيس الغرفة لضمان حسن سير المداولات، ويعملون تحت الإشراف المباشر لرئيس الغرفة.

4–مستشاري الدولة في مجلس الدولة: إن مهام مستشاري الدولة اصدار القرار في القضايا التي تسند إليهم عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام ويشاركون في المداولات، ومن جهة أخرى ينص القانون العضوي رقم **98–01** المتعلق بصلاحيات لمجلس الدولة وتنظيمه وعمله على تعيين مستشاري الدولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية. [2]

5–محافظي الدولة في مجلس الدولة: بمجيئ القانون الجديد رقم **22–11** فقد ألغي النص السابق الذي ينص على أن محافظ الدولة يتولى مهمة النيابة العامة وعدل بالمادة15 [3] ،

وبالتالي فان المشرع منح لمحافظ الدولة دورا مهما، خاصة تجاه ملف القضية أين يتولى مهمة متابعة سيره بين القضاة ويتولى إعداد تقريره، كما خوله المشرع تقديم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة بل وإلزام الإشارة لطلباته في منطوق الحكم تعزيزا لمكانة هذا الأخير.

[1] – النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر، عدد 66، صادر في 27 أكتوبر 2019.

[2] – نهاد درباسي، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 25.

[3] – أنظر المادة 15 من القانون رقم 22–11.

ثانيا: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

يعمل مجلس الدولة ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف أقسام أو غرف مجتمعة طبقا لنص المادة 30 من القانون المنظم لمجلس الدولة رقم **98-01**.

1-تنظيم الغرف في مجلس الدولة: بالنظر لنظام الداخلي لمجلس الدولة نجد انه يتكون من خمسة غرف على الشكل التالي:

الغرفة الأولى: وتختص بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية بالمحلات والسكن.

الغرفة الثانية: وتختص بالبت في القضايا ذات الصلة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية والتعمير والاعتراف بحق أو بالإجراءات.

الغرفة الرابعة: تختص بالبت على الخصوص بالقضايا ذات الصلة بالعقار.

الغرفة الخامسة: مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال والمنازعات المتعلقة والأحزاب. [1]

ومن الملاحظ في هذه المادة أن المشرع استعمل عند تحديد نطاق اختصاص كل غرفة عبارة (على الخصوص) مما يعني المجالات التي تعود لكل غرفة لم تذكر على سبيل الحصر، مما يسهل توزيع مهمة بعض القضايا التي تحتوي على مسائل غير ما تم حصر نطاقه، كما نتساءل عن كيفية تحديد مجلس الدولة لعدد غرفه، كيف يفسر على سبيل المثال جميع القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والقضايا المتعلقة بالسكن في الغرفة الأولى. [2]

[1] – أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] – حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 148.

2- تنظيم الأقسام في مجلس الدولة: لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء لكل منهما على الأقل ويمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الضرورة كما يتولى رؤساء الأقسام إعداد جداول القضايا المحالة إليهم، حسب نص المادة 34 من القانون العضوي رقم **98-01**.

3-الغرفة المجتمعة: يعقد مجلس الدولة جلساته بشكل غرفة مجتمعة، وخاصة في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

وقد عدلت التشكيلة القضائية للغرفة بالمجتمعة في المادة 32 من القانون العضوي رقم **22-11** حيث تتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعنى بالملف. [1]

المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي الإداري

تلعب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، دور هام في فرض القانون وتطبيقه والفصل في النازعات الإدارية التي ننشأ بين الإدارة العامة والأشخاص، وبعد الإصلاح القضائي الذي مس القضاء الإداري أصبح هذا الأخير يتكون من ثلاثة هياكل أساسية متمثلة في المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، كلها تعنى وتختص بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري.

وكنتيجة لهذا التغيير كان لابد من إعادة توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري بما يضمن السير الحسن والتطبيق السليم لمبدأ التقاضي على درجتين، وعليه سنتكلم ضمن هذا

[1] - أنظر المادة 32 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

المبحث عن اختصاص القضاء الإداري بشقيه النوعي في (المطلب الأول)، والاقليمي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

سنتكلم عن الإختصاص النوعي لكل من المحاكم الإدارية الابتدائية (فرع أول)، ثم المحاكم الإدارية الابتدائية للاستئناف (فرع ثاني)، ومجلس الدولة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

لقد فصل المشرع في شان طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام، بحيث لا يجوز مخالفة أحكامه والاتفاق على خلافه وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [1]

وبموجب المادة 801 من القانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لـ (ق.إ.م.إ) تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى الغاء التفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.[2]

بالإضافة كذلك الى دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ويمكن ذكر بعض من اختصاصاتها على سبيل المثال:

تدخل الدعوى الجبائية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص خاص إذ ترفع الدعوى بعريضة مستوفية للشروط العامة لرفع الدعاوى إضافة لما هو مقرر في المواد 82

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 100.

[2] – عوابدي عمار، دعوى تفسير الشرعية في القضاء الإداري، دراسة تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري، دار هومة، 2007، ص18.

الى 91 من قانون الإجراءات الجبائية على أن ترفع ضد المدير لولائي للضرائب وحده وفي الآجال المحددة كما لا يذكر القرار المدير الولائي كممثل لوزارة المالية إنما كشخص تتم مخاصمته بصورة مباشرة وأيضا المنازعات الناشئة بمناسبة الانتخابات إذ تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بالجزائر دون سواها في حالة الطعن القضائي المقدم بمناسبة الاعتراضات المودعة أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج. [1]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

تبعا لنص المادة 900 من (ق.إ.م.إ) والتي حددت اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة وجهة استئناف كدرجة ثانية للتقاضي وهي كالتالي:

أولا: إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف: إن الاختصاص الأصيل لهذه المحكمة يتمثل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا من اجل تحقيق مبدا التقاضي على درجتين المنصوص عليه في القانون الجزائري. [2]

حيث أقر المشرع الجزائري ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تختص في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر والأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية ابتدائيا، و هذا الاختصاص كان في السابق قبل التعديل مخول لمجلس الدولة. [3]

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وفقا للمادة 900 مكرر من (ق.إ.م.إ)، مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي

[1] – المرجع نفسه، ص 558.

[2] – فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 504.

[3] – طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 105.

تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، بعدما كان في السابق من اختصاص مجلس الدولة.

إن اعطاء المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص، هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لقضايا الهيئات المركزية، بحيث تمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة هذه الهيئات بأريحية بعدما كان سابقا يفصل في هذا النوع من المنازعات بصفة ابتدائية نهائية من قبل مجلس الدولة. [1]

وترفع طعون الإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة مثل:

- رئاسة الجمهورية.
- الوزارة الأولى.
- الوزارات المختلفة.
- المديريات التابعة لها على مستوى الولاية باعتبارها مصالح خارجية.

ويطبق أحكام المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأحكام المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من (ق.إ.م.إ) و صادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد منها الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري، كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة الدستورية ، المنظمات المهنية الوطنية المختلفة، كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الموثقين، جميع المنظمات المهنية المتعلقة بالأطباء الصيادلة الخاصة، بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و المقصود بها القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه. [2]

[1] – فهينة بلول، المرجع السابق، ص 504.

[2] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

لم يقم المشرع بالتوفيق في توزيع قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة لمجلس الدولة، فقد جعل منه محكمة ابتدائية نهائية ومحكمة استئناف، بالإضافة الى مهامه الأساسية المنصوص عليها في دستور الجزائري وهي الطعن بالنقض. [1]

غير أنه بعد التعديلات الجوهرية التي مست دستور 2020، لم يعد لمجلس الدولة اختصاص النظر في القضايا كدرجة اول، وهذا لان الاختصاص منح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، فتحول بذلك الى الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء، تفسير، تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من مجلس الدولة إلى المحكمة إدارية للاستئناف بالجزائر. [2]

ويمكن ذكر بعض اختصاصات مجلس الدولة فيما يلي:

أولا: مجلس الدولة كجهة نقض

حيث نصت المادة 901 في فقرتها الأولى من قانون **22-13** على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**". ونفهم من خلال هذا النص ان مجلس الدولة أصبح يفصل في الطعون بالنقض المنصوص عليها بنصوص خاصة.

[1] – عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جامعة أدرار، 2013، ص 120.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 574.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. [1]

ثانيا: مجلس الدولة كجهة استئناف

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية للاستئناف حسب نص المادة 902 من القانون رقم **22-13** المعدل لـ (ق.إ.م.إ) حيث نص على: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

ثالثا: مجلس الدولة جهة مختصة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

يختص مجلس الدولة في قضايا محددة بموجب نصوص خاصة وهذا ما أكدته المادة 903 من القانون رقم **22-13** المعدل لـ (ق.إ.م.إ) بقوله: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"

بالإضافة الى ما ورد في الأمر رقم **03-03** والمتعلق بالمنافسة، حيث ميز المشرع فيه بين مسالة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وبين قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه في المواد التجارية إذ تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية ، في حين يعود الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نص خاص إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري على اعتبار أن الأمر يتعلق بقرار اتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة. [2]

[1] – عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 22.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 577.

رابعا: مجلس الدولة جهة مختصة بموجب الاجتهاد القضائي

يعتبر مجلس الدولة جهة مختصة في حالات لا يوجد فيها نص خاص، وبالتالي فإن موقف الاجتهاد القضائي الساري بشأنها يظل مستمرا مادام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعدل كل ما سبقه من إجراءات أو مواقف اجتهادية ومنها الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

حيث لم يتصد القانون العضوي رقم **04-12**[1] المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس، وبمناسبة طعن تقدم به أحد القضاة أمام مجلس الدولة بشأن قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كجهة تأديب قضى بعزله، تمسك مجلس الدولة باختصاصه على اعتبار أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال. [2]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري

سنتكلم عن الإختصاص الإقليمي لكل من المحاكم الإدارية الابتدائية (فرع أول)، ثم المحاكم الإدارية الابتدائية للاستئناف (فرع ثاني)، ومجلس الدولة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الاختصاص الإقليمي هو إمكاني أن القاضي الإداري النظر في النزاعات الإدارية التي وقعت في إقليم عمله، بمعنى ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. [3]

---

[1] – قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر، عدد57، الصادر في 21 سبتمبر 2004.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 579.

[3] – حنان عكوش، معالجة شرط اختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، -بن يوسف بن خدة-، 2015-2016، ص 74.

عند النظر في (ق.إ.م.إ) نرى انه خصص في مواد منه أحكام قانونية والتي تتشكل من القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة عليه.

فالقاعدة العامة أن المشرع الجزائري بموجب المادة 803 [1]من (ق.إ.م.إ) قد وضع ضوابط الاختصاص المحلي التي تنص على أنه: **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38من هذا القانون**".[2]

ومنه فان المادة 37 من القانون المذكور اعلاه تنص على ما يلي: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيه الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وتنص المادة 38 من نفس القانون على أنه: "**في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**".

وإن الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة التي سبق أن قررها في الاختصاص الإقليمي، تهدف الى تخفيف العبء مع مراعاة المحكمة الأولى بالمنازعة وبالرجوع إلى نص المادة 804 من (ق.إ.م.إ) نلاحظ أن المشرع يستعمل ضوابط الاختصاص، فأحيانا ضابط اختصاص واحد وفي حالات أخرى يستعمل ضابطي اختصاص على سبيل الاختيار إضافة لضوابط أخرى متفرقة. [3]

أولا: ضوابط الاختصاص الإقليمي الفردية: هناك ضوابط اختصاص فردية مثل منازعات الضرائب والرسوم ومنازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من العاملين في المؤسسات

[1]– أنظر المادة 803 من قانون 08–09من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

[2] – عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 101.

[3] – المرجع نفسه، ص 103.

العمومية الإدارية والخدمات الطبية وتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري والأشغال العمومية والمتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ثانيا: ضوابط الاختصاص الإقليمي الاختيارية: وهناك ضوابط اختيارية في تحديد الاختصاص الإقليمي مثل العقود الإدارية، التوريد أو أشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية،و ينعقد إما أمام محكمة إبرام اتفاق أو أمام محكمة تنفيذ الاتفاق متى كان احد الطرفين مقيما به.

ثالثا: ضوابط الاختصاص الإقليمي الأخرى: جاء في المادة 805 من (ق.إ.م.إ) ان المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية

تختص أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

على الرغم من ان المشرع الجزائري احدث بابا خاصا إلا انه اغفل تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و حدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولكنه قام بتدارك الموقف من خلال اقراره بتحديد الاختصاص الإقليمي عند قيامه بإصدار قانون خاص متعلق بسير وعمل للمحكمة الإدارية للاستئناف[2]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **22-435** الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، نجد من خلال المرسوم طبقا للملحق الأول كما هو الجدول التالي:

[1] – أنظر المادة 805 من قانون رقم 08-09ا المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] – فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 504.

الملحق الأول

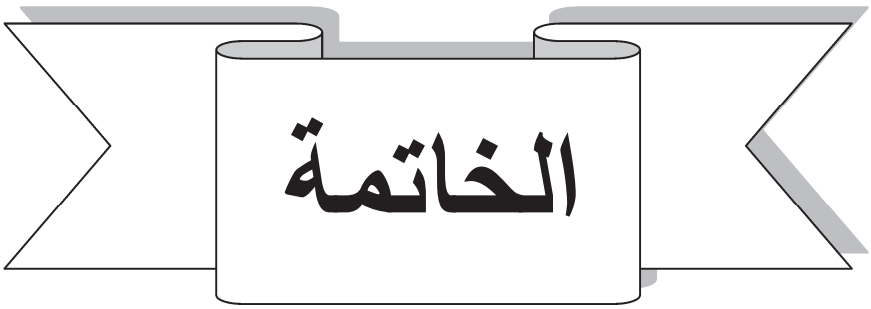
دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع الجزائري قام بإصلاحات مهمة في النظام القضائي الإداري الجزائري في سبيل تدارك التجاوز الذي كان ممارسا في حق أهم المبادئ القضائية، وهو حق التقاضي على درجتين حيث تم استحداث هيكل جديد لم يسبق له وجود في القضاء الإداري الجزائري، ألا وهي المحكمة الإدارية للإستئناف التي آلت إليها مجالات هامة من المنازعات المستأنفة التي كانت تثقل كاهل مجلس الدولة، حيث أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف التي أنشئت لهذا الغرض، وسمح لمجلس الدولة التفرغ لاختصاصه الأصيل المتمثل في الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الدنيا.

إلا أنه منح امتيازا للسلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فجعل المنازعات التي تكون طرفا فيها إحدى هذه الجهات ترفع ابتداءا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، والأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لا تقبل سوى الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كاستثناء، وبالتالي قد حرم المتقاضي من طريق الطعن بالنقض.


الخاتمة

إن النظام القضائي في الجزائر عرف عدت تطورات، من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي تبنى الازدواجية القضائية، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ونتيجة لتطورات الحاصلة في المجتمع، جاء دستور 2020 بتغيرات جذرية مست الجهات القضائية العادية والإدارية، من خلال انشاء محاكم إدارية للاستئناف في القضاء الإداري، وإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة بالإضافة الى التغير في تشكيلة الحكم والاختصاص النوعي في القسم التجاري بالنسبة للقضاء العادي.

بحيث حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الإصلاحات القضائية والقانونية تدارك النقائص التي لطالما وجدت في تنظيم القضاء الإداري وقد نجح نسبيا في ذلك.

وانطلاقا من كل ذلك توصلنا للنتائج التالية:

- ✓ التنظيم القضائي الجزائري عرف مستجدات وإصلاحات هامة شملت القضاء العادي والقضاء الإداري، فبالنسبة للقضاء العادي جاء القانون رقم **22-07** المتعلق بالتقسيم القضائي بتعديل في عدد المجالس القضائية حيث أصبحت ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، كذلك إمكانية انشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية بالاضافة الى امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الى عدة بلديات. أما بالنسبة للقضاء الإداري فقد حدد هذا القانون عدد المحاكم الإدارية للاستئناف وحددت بستة (06) محاكم.
- ✓ تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب القانون رقم **22-10** المتضمن التنظيم القضائي، حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- ✓ تغير في تشكيلة الحكم بقاض فرد في القسم التجاري بموجب القانون رقم **22-13**، بالإضافة الى انشاء المحاكم التجارية المتخصصة وتحديد اختصاص النوعي لكل من القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون السالف الذكر، حيث جعل المنازعات التجارية البسيطة من اختصاص القسم التجاري، فيما خص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المعقدة والتي حددتها المادة 536 مكرر.
- ✓ قابلية كل الأحكام للاستئناف بغض النظر عن قيمتها بموجب المادة 33 من القانون رقم **22-13**، بعدما كان مضمون المادة 33 من القانون رقم **08-09** يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200.000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

- الزيادة في عدد المحاكم الابتدائية الإدارية، وهذا نظرا لزيادة عدد الولايات في التقسيم الإداري الجديد وخاصة في ولايات الصحراوية الجديدة وهذا من اجل تقريب القضاء من المتقاضي.
- نظرا للانتشار الرهيب للقضايا العقارية حبذا لو يتم انشاء محاكم متخصصة بالمنازعات العقارية.
- برمجة دورات تكوينية لفائدة القضاة لاسيما في التخصص التجاري.
- إنشاء محكمة تجارية متخصصة لاستئناف كدرجة ثانية لتقاضي ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين، تفصل في الاحكام الصادرة في الموضوع عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها درجة أولى للتقاضي.
- الزيادة في عدد المحاكم الإدارية للاستئناف فعددها ضئيل مقارنة بعدد المحاكم الإدارية التابعة لها.

- ضرورة إعفاء المحاكم الإدارية للاستئناف من الاختصاص كأول درجة في قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذا المنظمات المهنية الوطنية لأن هذا الامتياز الممنوح لها يحرم المتقاضين من طريق الطعن بالنقض، وهذا أمر غير مبرر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدساتير:

1- دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

النصوص القانونية:

القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

3- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادر في 31 يوليو 2011.

4- قانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد57، صادر في 21 سبتمبر 2004.

القوانين العادية:

1- قانون رقم 23-08 مؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2023.

2- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17 صادر في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر، عدد 49، صادر في 20 يوليو 2022.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008 المعدل والمنتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

4- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998 الملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022

5- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

6- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

7- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

8- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

9- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد 6، صادر 7 فبراير 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، صادر في 25 ديسمبر 1991.

الأوامر:

1- أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

3- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

4- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

5- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023 المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 18، صادر في 21 مارس 2023.

2- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختبار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-1435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، صادر في 14 ديسمبر 2022.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-166 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام المجلس الدولة وتصنيفهم.

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-165 يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهام غير عادية لدى مجلس الدولة.

6- مرسوم تنفيذي رقم 01-413 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 2001.

7- مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 غشت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر، عدد 64، صادر في 30 غشت 1998.

8- مرسوم رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 30، صادر في 13 أبريل 1976 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

93-123 المؤرخ في 19 مايو 1993، ج ر، عدد 14، صادر في 23 مايو 1993.

9- مرسوم رقم 72-60 مؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، عدد 25، صادر في 28 مارس 1972.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2023.

6- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

7- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

8- عبد الرزاق دريال، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

9- عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ط 1، موقع للنشر، الجزائر، 2011.

10- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

11- عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، ط 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997.

12- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- عمار عوابدي، دعوى تفسير الشرعية في القضاء الإداري دراسة تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

14- عمر حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08-09، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009.

16- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

17- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

19- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

21- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

1- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) رسائل الدكتوراه:

1- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

2- سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، -بن يوسف بن خدة-، 2018-2019.

3- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- ليلى حمال، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

2) مذكرات الماجستير:

1- السعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، 2011/2010.

2- إلياس علام، النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3- حنان عكوش، معالجة شرط اختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، -بن يوسف بن خدة-، 2015-2016.

4- فاطمة الزهراء حدادة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015-2016.

5- وفاء بولشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، الشعبة: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

3) مذكرات الماستر:

1- أسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

2- حياة بورانة العلجة قدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2022-2023.

3- سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.

4- عبد الجليل مصطفى بوزيان، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

5- فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- محمد ضيف، القضاء الإداري الجزائري -دراسة تحليلية-، مكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

7- نسيمة بقريش، سمية عزوز، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

8- نهاد درياسي التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2023.

9- وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

4) مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1- عبد الرحمان شريفي، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2004.

المقالات:

1-أمال زواوي، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

2- أمحمد نجيب شراقي، عبد النور النوي، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد 06، العدد 02، تيبازة، الجزائر، 2022.

3- إلهام شهرزاد روابح، الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 منازعات الترقية العقارية مثالا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، البليدة، الجزائر، 2022.

4- بوجمعة صويلح، قراءة قانونية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، الجزائر، مارس، 2003.

5- رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2000.

6- سعد القليب، أحمد ذوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ديسمبر 2023.

7- عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 09، جامعة يحي فارس المدية، 2018.

8- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02، الأغواط، 2022.

9- عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جامعة أدرار، 2013.

10- عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37 العدد 03، الجزائر، 2023.

11- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2004.

12- فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مارس، 2023.

13- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-10 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

14- ماهر محسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (74) لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، السنة الثالثة عشر، 2021.

15- محمد صغير سعداوي، مدى كفالة المشرع الجزائري للحق في التقاضي أمام قضائه الوطني في مسائل القانون الدولي الخاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 09، العدد 17، ورقلة، الحزائر، 2018.

16- مصطفى بوديسة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مارس 2024.

المحاضرات:

1- فايزة جنيدي، محاضرة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2023.

2- فوزي عمارة، محاضرة حول التحقيق الجنائي، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020.

المناشير:

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر، عدد 66، صادر في 27 أكتوبر 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**5-1**
الفصل الأول: التنظيم القضائي العادي	
المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي العادي	**8**
المطلب الأول: المحاكم	8
الفرع الأول: تعريف المحاكم	9
الفرع الثاني: تنظيم المحاكم	10
الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم	16
المطلب الثاني: المجالس القضائية	19
الفرع الأول: تعريف المجالس القضائية	19
الفرع الثاني: تنظيم المجالس القضائية	20
الفرع الثالث: تشكيلة المجالس القضائية	20
الفرع الرابع: محكمة الجنايات	22
المطلب الثالث: المحكمة العليا	24
الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا	24
الفرع الثاني: غرف المحكمة العليا	25
الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الحكم	27
المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي العادي	**28**
المطلب الأول: إستحداث قواعد أمام القسم التجاري	29
الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري	29

الفرع الثاني: الاختصاص أمام القسم التجاري	31
المطلب الثاني: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	34
الفرع الأول: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	35
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	37
الفرع الثالث: الاختصاص أمام المحكمة التجارية المتخصصة	38
الفرع الرابع: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة التجارية المتخصصة	44
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: التنظيم القضائي الاداري	
المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري	**49**
المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية	49
الفرع الأول :الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الابتدائية	50
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية	52
المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف	55
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف	55
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها	56
الفرع الثالث: أثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف	58
المطلب الثالث: مجلس الدولة	60
الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة	61
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة	63
المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي الإداري	**67**
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري	68
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	68
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية	69

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة	71
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري	73
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	73
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية	75
خلاصة الفصل الثاني	**77**
الخاتمة	**81-79**
قائمة المصادر والمراجع	**83**
فهرس المحتويات	**97**
الملخص	

الملخص:

يهدف هذا البحث المتعلق التنظيم القضائي في الجزائر على ضوء التعديلات المستحدثة إلى تسليط الضوء على أهم الهياكل والإجراءات والإصلاحات المستحدثة، التي جاء بها المشرع في القوانين الصادرة في أواخر سنة 2022، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها، أن المشرع قام باستحداث هياكل قضائية جديدة، حيث أضاف مجالس قضائية جديدة لتتناسب مع عدد الولايات، بالإضافة لاستحداث المحاكم لتجارية المتخصصة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، مع تحديد تشكيلتها واختصاصاتها، وتعديل اختصاصات مجلس الدولة، كما أن المشرع حرص على إصلاح قطاع العدالة، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، تكريس الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية، تقريب العدالة من المواطن، أي القضاء من المتقاضي، وإلزام الجهة القضائية الإدارية بالدعوة للتصحيح بدل رفض القضية .

الكلمات المفتاحية:

المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم الإدارية للاستئناف.

Abstract:

This research on the developments in Algeria's judicial system aims to highlight the most important structures, procedures and reforms developed adopted by the legislature in the laws promulgated in late 2022, One of our most important findings is that the legislator has developed new judicial structures, He added new judicial boards to match the number of states, as well as the creation of specialized commercial courts, The administrative courts of appeal, specifying their composition and terms of reference, and amending the Council of State's terms of reference justice sector reform by establishing the principle of litigation in two degrees, devoting alternative methods of dispute resolution, bringing justice closer to the citizen, Requiring the administrative judiciary to call for correction rather than dismissing the case.

Key Words:

Specialized commercial courts, administrative courts of appeal.